

Distr.  
LIMITEDA/C.4/48/L.14  
27 October 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)

## تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

ستتخذ لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) إجراءات بشأن مشاريع القرارات ومشاريع المقررات وتعديلاتها، فيما يتصل بالبند ١٨ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ من جدول الأعمال (انظر الوثيقة A/C.4/48/1)، مما هو وارد في الوثائق المبينة، وذلك وفقاً للنظام التالي:

البند	مشاريع القرارات/المقررات/التعديلات
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [١١٦]	١ - A/48/23 (Part IV)، الفصل الثامن، الفقرة ١٠، (ص ١١)
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي [١١٧]	٢ - التعديلات A/48/23 و A/C.4/84/L.11 (Part III)، الفصل الخامس، الفقرة ١٣، (ص ٤)
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٨]	٣ - التعديلات A/C.4/48/L.12 و A/C.4/48/23 (Part III)، الفصل السادس، الفقرة ١٤، (ص ٩)

<u>البند</u>	<u>مشاريع القرارات/المقررات/التعديلات</u>
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١١٨]	٤ - التعديلات A/48/23 و A/C.4/48/L.13 (Part IV)، الفصل السابع، الفقرة ١٥، (ص ٤)
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [١١٩]	٥ - A/C.4/48/L.5
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٨]	
- الصحراء الغربية	٦ - A/C.4/48/L.4
- جبل طارق	٧ - A/C.4/48/L.6
- كاليدونيا الجديدة	٨ - A/48/23 (Part VII)، الفصل الحادي عشر، الفقرة ٩، (ص ٢)
ساموا الأمريكية وانغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتيسيرات وتوكيلاو وتركس وجزر كايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٩ - التعديلات A/C.4/48/L.7,8,9 and 10 (Part VI)، الفصل العاشر، مشروع القرار (ص ١٦)
بيتكيرن	١٠ - مشروع المقرر الأول (ص ٢٢)
سانت هيلانة	١١ - مشروع المقرر الثاني (ص ٢٢)

— — — —